



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ م
يندب أمناء اللجان الفرعية
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

قرار

((المادة الأولى))

يندب كل من السادة العاملين المبينة أسماؤهم في الكشوف المرفقة بهذا القرار أمناء أصليين واحتياطيين للجان الفرعية التي تجرى عملية الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور أيام السبت والأحد والاثنين ٢٠١٩/٤/٢٢، ٢١، ٢٠.

((المادة الثانية))

يحل الأمين الاحتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

((المادة الثالثة))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ محمد إبراهيم
((لـ شرين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض